

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م
بشأن رعاية وتأهيل المعاقين**

رئيس مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء
وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩١م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية
أعضائها
وبناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وبعد موافقة مجلس الوزراء
قرر

الفصل الأول

التسمية والتعريف

- مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية لقانون رعاية وتأهيل المعاقين)
- مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المحددة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :
- | | |
|-----------|--|
| الجمهورية | الجمهورية اليمنية |
| الوزارة | وزارة التأمينات والشؤون الاجتماعية |
| الوزير | وزير التأمينات والشؤون الاجتماعية |
| القانون | قانون رعاية وتأهيل المعاقين رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م |
| المعاق | كل شخص ذكر أو أنثى ثبت بالفحص الطبي أنه مصاب بعجز كلي أو جزئي مستديم بسبب عاهة أو إصابة أو مرض تسبب في عدم قدرته على التعلم أو مزاولة أي |

نشاط بصورة كلية أو جزئية مستديمة	
الخدمات والأنشطة التي تمكنه من ممارسة حياته بشكل أفضل على المستويات الجسدية والذهنية والنفسية والاجتماعية والمهنية	رعاية المعاق وتأهيله
هي المراكز التي تنشأ من قبل الوزارة أو تحت إشرافها بغرض تقديم خدمات الرعاية والتأهيل للمعاقين	مراكز تأهيل المعاقين
هي الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعي بالوزارة	الإدارة المختصة
صندوق رعاية وتأهيل المعاقين	الصندوق
الاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين اليمنيين المنشأ بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية	الاتحاد
هي جمعيات المعاقين المنشأة بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١م بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية	الجمعيات

الفصل الثاني

رعاية المعاقين وتأهيلهم

- مادة (٣) لكل معاق حق التأهيل والتدريب لدى مراكز التأهيل الحكومية والجمعيات بدون مقابل .
- مادة (٤) يقدم المعاق طلب التأهيل والتدريب إلى الإدارة المختصة .
- مادة (٥) تقوم الإدارة المختصة بالآتي :
- (١) تسليم المعاق النموذج الخاص بطلب التأهيل والتدريب المعد منها ومساعدته في تعبئة الطلب .
- (٢) تسجيل اسم المعاق وكافة البيانات في السجل الخاص بذلك .
- (٣) توعية المعاق أو ولي أمره بالخدمات التي تقدمها الإدارة المختصة ومراكز التأهيل والاتحاد والجمعيات .

٤) عرض المعاق على طبيب مختص لإجراء الفحص الطبي وفقا للنموذج المعد لذلك .

٥) عرض المعاق على الأخصائي المهني لإعداد الرأي واقتراح المهنة التي يمكن للمعاق تأديتها مع مراعاة ميول ذلك المعاق ورغبته .

٦) إذا اتضحت حاجة المعاق إلى جهاز تعويضي يساعده على التأهيل والتدريب تتخذ الإدارة المختصة الإجراءات اللازمة لحصوله على الجهاز .

٧) إجراء بحث شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقا للنموذج المعد لذلك .

٨) إعداد ملف شامل عن المعاق طالب التأهيل والتدريب وفقا للنموذج المعد .

مادة (٦) يشترط لتأهيل المعاق ما يأتي :

أ) أن ينطبق عليه تعريف المعاق الوارد في القانون وهذه اللائحة .
ب) أن لا يكون مختلا عقليا بالقدر الذي لا يسمح له بالاستفادة من برامج التأهيل والتدريب .

مادة (٧) تتولى الوزارة القيام بما يلي :

١) إحالة المعاقين إلى مراكز التأهيل لتأهيلهم وتدريبهم ومنحهم شهادات التأهيل والتدريب والخبرة والإشراف عليهم .

٢) تمويل مراكز التأهيل .

٣) المصادقة على شهادات التأهيل والتدريب والخبرة الصادرة من مراكز التأهيل .

٤) العمل على توفير الأجهزة التعويضية والمستلزمات الطبية .

٥) إعداد مشاريع اللوائح لمراكز التأهيل وأنظمتها ومراجعتها وعرضها على الوزير لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

٦) اقتراح المخصصات المالية والفنية اللازمة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وصرفها في الأغراض المخصص لها .

٧) العمل على تفعيل تنفيذ القانون وقانون الصندوق واللائحتين التنفيذيتين لهما .

٨) تعيين المعاقين في الوظائف المناسبة لمؤهلاتهم وقدراتهم لدى أجهزة الدولة والقطاعات العامة والمختلطة والتعاوني والخاص .

الفصل الثالث

مراكز تأهيل المعاقين وتدريبهم

مادة (٨) تنشئ الوزارة مراكز التأهيل والمعاهد والمؤسسات والهيئات بالتنسيق مع الوزارات والجهات ذات العلاقة بغرض رعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم ويحق لي شخص طبيعيا كان أم اعتباريا إنشاء مركز أو مؤسسة أو معهد أو هيئة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم وفقا لما ورد في القانون والشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذه اللائحة على أن يقدم ذلك طلبا مكتوبا إلى الإدارة المختصة .

مادة (٩) يشترط في مراكز التأهيل والتدريب وما في حكمها ما يأتي :

١) أن يكون المركز أو ما في حكمه مسجلا ومشهرا قانونا لدى الوزارة .

٢) أن يختص المركز أو ما في حكمه برعاية المعاقين وتأهيلهم وتدريبهم .

٣) أن يكون الأشخاص القائمون بتقديم خدمات التأهيل والتدريب من ذوي التخصص والخبرة في النواحي الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية .

٤) تخضع الجهات والمراكز المنشأة قبل صدور القانون أحكامه وأحكام هذه اللائحة .

مادة (١٠) على الإدارة المختصة إصدار قرارها بشأن الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الطلب وفي حالة الرفض أو عدم البت

يحق للمتقدم التظلم إلى الوزير خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء المهلة المحددة أو تسلمه قرار الرفض وفي هذه الحالة يصبح قرار الوزير نهائياً وملزماً .

مادة (١١) تخضع جميع المعاهد والمؤسسات والهيئات والمراكز التأهيلية والتدريبية لإشراف الوزارة ورقابتها .

مادة (١٢) تتولى المراكز أو ما في حكمها ممارسة الاختصاصات التالية :
(١) التأكد من أن طالب التأهيل معاقاً وفقاً للتعريف بالقانون وهذه اللائحة .

(٢) الإطلاع على ملف المعاق والتقارير الاجتماعية والتربوية والمهنية والطبية والنفسية المحالة إلى المركز من الإدارة المختصة لدراستها وتقرير مدى عجز المعاق وحاجته إلى التأهيل والتدريب .

(٣) إصدار المعاق بقول طالب التأهيل ووضع خطة تأهيلية وتدريبية على أن تتضمن الآتي :

أ) المهنة التي سيدرب عليها .

ب) مدة التدريب .

ت) النفقات الاجتماعية للتأهيل والتدريب .

ث) إلحاق المعاق بالتدريب في موعد أقصاه شهرين من تاريخ صدور قرار القبول .

٤) تدريب المعاق على المهنة الموجهة لتعلمها بغرض التعرف على مدى تكيفه معها وقدرته على مواصلة التدريب .

٥) منح المعاق شهادة تأهيل وتدريب بعد اجتيازه الاختبار المقرر بنجاح على أن تتضمن نص الشهادة نوع المهنة التي تدرب عليها .

٦) منح المعاق شهادة بدل فاقد بعد إثبات فقد الشهادة بالطرق القانونية .

الفصل الرابع

تشغيل المعاقين

- مادة (١٣) يكون المعاق وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة معفيا من شروط اجتياز الامتحان الصحي فيما يخص إعاقته .
- مادة (١٤) يتمتع كل معاق بكافة الحقوق والامتيازات الممنوحة لموظفي الدولة والقطاعين العام والمختلط وللعاملين لدى أصحاب الأعمال ويحظر حرمان أي معاق من هذه الحقوق والامتيازات بسبب إعاقته .
- مادة (١٥) يقيد المعاق المؤهل اسمه لدى الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بغرض الحصول على وظيفة وعلى الاتحاد متابعة ذلك .
- مادة (١٦) تلتزم الوزارة ووزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات بالتنسيق مع الاتحاد بفتح سجل خاص بالمعاقين يقيد فيه أسماء المعاقين وتسلم لكل معاق شهادة بثبوت القيد في السجل كما تلتزم تلك الجهات بمساعدة المعاقين في استكمال إجراءات توظيفهم لدى أجهزة الدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط ولدى أصحاب الأعمال وفقا لأعمارهم ومؤهلاتهم والوظائف التي تناسبهم .
- مادة (١٧) تتولى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات تخصيص نسبة (٥٠%) من الوظائف الشاغرة سنويا للمعاقين وفقا لما نصت عليه المادة (١٨) من القانون ليتم تعيينهم في الجهاز الإداري للدولة ووحدات القطاعين العام والمختلط وإذا تم تعيين غير المعاقين ضمن نسبة (٥٠%) المخصصة للمعاقين فإن قرار التعيين يعد مخالف للقانون .

- مادة (١٨) يجب على الوزارة توظيف المعاقين لدى أصحاب العمل وفقا للقانون وقانون العمل .
- مادة (١٩) يلتزم أصحاب العمل بتعيين المعاقين الذين تم ترشيحهم من الوزارة بالتنسيق مع الاتحاد بحيث لا تقل نسبة المعينين عن نسبة ٥٠% من مجموع العمالة الموجودة لدى كل صاحب عمل وفقا للقانون .
- مادة (٢٠) يجوز لأصحاب العمل تعيين المعاقين دون ترشيح من الوزارة .
- مادة (٢١) على أصحاب العمل موافاة مكاتب الوزارة والاتحاد ببيان عن أسماء المعاقين الذين تم تعيينهم خلال شهر من تاريخ استلامهم العمل .
- مادة (٢٢) على أصحاب العمل فتح سجل خاص بالمعاقين يدون فيه أسماء المعاقين وعددهم وبياناتهم ومؤهلاتهم وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وعلى أصحاب العمل أن يقدموا السجل إلى مفتشي العمل للتأكد من أن البيانات الموجودة في السجل مطابقة لقانون العمل والقرارات الصادرة من الوزير .
- مادة (٢٣) يصدر الوزير قرارات يحدد فيها النماذج الموحدة وبيانات سجلات الإخطارات ومواعيدها .
- مادة (٢٤) مع مراعاة النسبة المشار إليها في المادتين (١٧ و ١٨) من هذه اللائحة تعطى أولوية التعيين في الوظائف والأعمال للمعاق الذي أصيب أثناء الدفاع عن الثورة أو الوحدة أو أثناء الدفاع الوطني بسبب العمليات الحربية أو الغارات الجوية وما ترتب عليها شريطة أن لا يزيد عمره عن (٤٥) سنة .

الفصل الخامس

دعم المعاق

- مادة (٢٥) تقوم الوزارة والجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بتخصيص الدعم المادي والفني لمراكز التأهيل والجمعيات والاتحاد على أن يحظر التصرف بها في غير ذلك .

مادة (٢٦) مع مراعاة نص المادة (٢٥) من هذه اللائحة يصدر الوزير قرارا يحدد الإجراءات المنظمة لصرف الدعم المادي والفني .

مادة (٢٧) تقوم الوزارة بمتابعة الجهات ذات العلاقة برعاية المعاقين وتأهيلهم بغرض تنفيذ ما يأتي :

- (١) تقديم الرعاية الطبية المجانية للمعاقين .
- (٢) تحديد درجة الإعاقة والتدخل المبكر للحد منها .
- (٣) تدريب العاملين في مجال رعاية الصم والبكم على استخدام وسائل التخاطب معهم .
- (٤) مراعاة توعية الطلاب في التعليم العام بأهمية المعاق ودوره في المجتمع عن طريق تضمين مقررات التعليم مواضيع تتحدث عن هذا المجال .
- (٥) تدريب المربين والمعلمين على كيفية تنفيذ البرامج التربوية والمهنية والثقافية والإعلامية .
- (٦) توفير القاعات والملاعب والأدوات الرياضية الخاصة بالمعاقين.
- (٧) إعطاء المعاقين أولوية الالتحاق في الجامعات والكليات والمعاهد مع مراعاة إعفائهم من كافة الرسوم المقررة .
- (٨) العمل عند وضع التصميم والخرائط لإقامة الأبنية الرسمية العامة على إزالة الحواجز التي تعيق حركة سير المعاقين .
- (٩) توفير الوسائل الإرشادية التي تسهل حركة المعاقين وتؤمن سلامتهم .
- (١٠) مراعاة ذكر نوع الإعاقة ضمن بيانات كل من البطاقة الشخصية والعائلية ، جواز السفر ، رخصة القيادة وغيرها من أوراق إثبات الشخصية .

(١١) تدريب المدرسين والموجهين والفنيين على القراءة والكتابة بطريقة ٠برايل) الخاصة بالمكفوفين وتوفير المناهج المكتوبة بتلك الطريقة .

مادة (٢٨) تقوم الوزارة بالآتي :

(١) تقديم التسهيلات والامتيازات والقروض الميسرة للمعاقين لمساعدتهم في إقامة المشاريع الصغيرة المدرة للدخل في إطار موازنة الوزارة السنوية

(٢) إنشاء معارض دائمة تخصص لتسويق منتجات المعاقين .

(٣) مساعدة المعاقين على إنشاء الجمعيات والاتحادات بدعمهم ماديا ومعنويا في هذا المجال .

(٤) تشجيع الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية والدولية بقصد إعداد الكوادر الفنية المتخصصة في مختلف الأغراض للعمل في مجال رعاية وتأهيل المعاقين وتأهيلهم والاستعانة بالمعاقين المؤهلين للعمل في تلك المراكز .

(٥) عقد الاتفاقيات الثنائية مع الدول الشقيقة والصديقة والمنظمات الدولية للاستفادة من خبراتها ونشاطاتها في ميدان التأهيل والتدريب .

(٦) ترصد الوزارة في ميزانيتها مبالغ مالية لتطوير استراتيجية التأهيل المجتمعي .

مادة (٢٩) (١) تقوم وزارة الصحة العامة والسكان بناء على طلب مكتوب من الوزارة بصرف الأجهزة التعويضية للمعاقين وهي :

أ) الدراجات اليدوية والكراسي المتحركة والسماعات الطبية.

ب) أجهزة الشلل والأطراف الصناعية والعصي والعكاز .

ت) الأحذية والأحزمة الطبية .

٢) تقوم وزارة الصحة والسكان بإنشاء ورش صناعة الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية في أمانة العاصمة والمحافظات .
مادة (٣٠) تقوم الوزارة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا لرعاية وتأهيل المعاقين والاتحاد بوضع إستراتيجية التأهيل المجتمعي لما من شأنه تأهيل المعاقين وتدريبهم .

الفصل السادس

حقوق المعاق

مادة (٣١) لكل معاق بموجب القانون وهذه اللائحة الحق في الاستفادة من المزايا التالية :

- ١) الأولوية في التعليم والالتحاق بالجامعات والكليات والمعاهد والمدارس .
- ٢) توظيفه في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص .
- ٣) الحصول على رخصة قيادة مجانية .
- ٤) تسليم أجهزة تعويضية .
- ٥) الحصول على القروض الميسرة والامتيازات والتسهيلات عند إنشاء المشاريع الصغيرة .
- ٦) تخفيض قيمة تذاكر السفر على جميع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية الداخلية والخارجية بنسبة (٥٠%) .
- ٧) إنشاء الجمعيات والاتحادات .
- ٨) الحصول على كامل الرعاية الطبية والتأمين الصحي .
- ٩) تخصيص نسبة (٥٠%) من مجموع الوظائف الشاغرة في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمختلط والتعاوني وكذا (٥٠%) في القطاع الخاص .
- ١٠) تدريبه وتأهيله لدى مراكز التأهيل مجاناً .
- ١١) يمنح شهادة تأهيل أو خبرة بعد اجتيازه الامتحان المقرر بنجاح .

(١٢) دمج المعاق في المجتمع باستخدام وسائل التعليم والتوعية والتأهيل والتدريب وغيرها .

الفصل السابع

أحكام ختامية

- مادة (٣٢) كل من يخالف أحكام القانون وهذه اللائحة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (١٩ و ٢٤) من القانون .
- مادة (٣٣) يصدر الوزير كافة القرارات والتعليمات النافذة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .
- مادة (٣٤) يرجع إلى أحكام القانون والقوانين النافذة فيما لم بشأنه نص في هذه اللائحة .
- مادة (٣٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الوزراء

بتاريخ : ٢ / محرم / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٦ / مارس / ٢٠٠٢ م

عبدالقادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

عبدالكريم إسماعيل الأرحبي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل